مرسوم رقم ٣٠١٠

إحالة مشروع قانون معجّل الى مجلس النواب يرمي الى تعديل ملاك ديوان محكمة الإستئناف العليا المُنشأ بموجب المرسوم رقم ١٤٣٣ تاريخ ١٩٧١/٧/٢ والمُعدّل بموجب القانون رقم ١٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ (تعديل ملاك ديوان محكمة الاستئناف المذهبية الدرزية العليا)

إنّ رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور

بناء على القانون المُنفّذ بالمرسوم رقم ١٤٣٣ تاريخ ١٩٧١/٧/٢ (وضع مشروع القانون المُعجّل الرامي إلى تعديل ملاك محكمة الإستئناف المذهبية الدرزية العليا موضوع التنفيذ).

بناء على القانون رقم ١٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ (تعديل ملاك ديوان محكمة الإستئناف المذهبية الدرزية العليا).

بناء على المرسوم رقم ٢٠٦٩ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/١١ (إلغاء وظائف في الملاك الإداري العام وتعديل مسميات وظائف أخرى في الملاك المذكور).

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء تاريخ ٢٠٢٦/٤/٩،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: أحيل الى مجلس النواب مشروع القانون المعجّل المرفق الرامي الى تعديل ملاك ديوان محكمة الإستئناف العليا المُنشأ بموجب المرسوم رقم ١٤٣٣ تاريخ ١٩٧١/٧/٢ والمُعدّل بموجب القانون رقم ١٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ (تعديل ملاك ديوان محكمة الاستئناف المذهبية الدرزية العليا).

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلّف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: نواف سلام

بعبدا في ٦ أيار ٢٠٢٦
الامضاء: جوزاف عون

وزير المالية
الامضاء : ياسين جابر

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : نواف سلام

صورة طبق الأصل
مدير عام رئاسة الجمهورية

مشروع قانون معجّل

تعديل ملاك ديوان محكمة الاستئناف العليا

المنشأ بموجب المرسوم ١٤٣٣ تاريخ ١٩٧١/٧/٢

و المعدل بموجب القانون رقم ١٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠

المادة الاولى : يضاف الى ملاك ديوان محكمة الاستئناف المذهبية الدرزية المعدل بموجب القانون رقم ١٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ مركز " رئيس قسم المحاسبة " فئة ثالثة .

المادة الثانية : تسبدل وظيفة (كاتب) في الملاك المذكور بوظيفة (محرر) في الفئة الرابعة - الرتبة الاولى، (استنادا الى المرسوم رقم ٢٠٦٩ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/١١)

المادة الثالثة : تستبدل وظيفة (مستكتب) في الملاك المذكور بوظيفة (مدخل معلومات) في الفئة الرابعة - الرتبة الاولى (استنادا الى المرسوم رقم ٢٠٦٩ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/١١)،

المادة الرابعة : يعدل عدد الوظائف الوارد في ملاك ديوان محكمة الاستئناف المذهبية الدرزية ليصبح على الشكل التالي :

- رئيس وحدة (فئة ثانية على الأقل) :	١
- رئيس دائرة :	١
- رئيس قسم المحاسبة :	١
- محاسب :	٢
- محرر :	٢
- مدخل معلومات :	٢
- حاجب :	٢
المجموع :	١١

بدلاً من

- رئيس وحدة (فئة ثانية على الأقل) :	١
- رئيس دائرة :	١
- محاسب :	٢
- كاتب :	٢
- مستكتب :	٢
- حاجب :	٢
المجموع :	١٠

المادة الخامسة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

ان تنظيم القضاء المذهبي الدرزي الذي أنشئ بتاريخ ١٩٦٠/٣/٥ بموجب المرسوم ٣٤٧٣ والذي يتألف من محكمة أستئنافية عليا في بيروت تشمل صلاحياتها جميع الأراضي اللبنانية بالأضافة الى محاكم بدائية وفي جميع الأقضية اللبنانية والمؤلفة من رئيس ومستشارين وقضاة بداية وموظفين دائمين وأجراء ومتعاقدين، وبموجب المرسوم رقم ١٤٣٢ تاريخ ١٩٧١/٧/٢ أنشئ ديوان محكمة الأستئناف المذهبية الدرزية العليا والذي حددت مهامه في المادة الخامسة من المرسوم الأشتراعي رقم ١١١، كما عُدل هذا المرسوم بقانون رقم ١٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ .

واستناداً الى القانون رقم ٢٧٢ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ والذي عُدل بموجبه الجدول رقم ١ الملحق بقانون تنظيم القضاء المذهبي الدرزي وذلك بأضافة قاض في كل من محكمة عاليه وبعقلين وكما عُدل بموجب القانون المذكور أعلاه الجدول رقم ٢ الملحق بقانون تنظيم القضاء المذهبي الدرزي بأضافة كاتب (مساعد قضائي عدد ٤) مباشر عدد ٤ وحاجب عدد ٤

واستناداً الى المادة ١٩ من قانون تنظيم القضاء المذهبي الدرزي تاريخ ١٩٦٠/٣/٥ حيث نصّت " تُطبق على المساعدين القضائيين النصوص المطبقة على المساعدين القضائيين في المحاكم الشرعية في ما يتعلق بتحديد الرواتب والمراتب والدرجات وشروط الترقية والتأديب والصرف من الخدمة والتقاعد.

واستناداً الى المرسوم رقم ٢١٦٥ تاريخ ٢٠١٨/١/٩ حيث عُدل ملاك المحاكم الشرعية السنيّة والجعفرية بأضافة وظيفة رئيس قسم محاسبة فئة ثالثة الى ملاك كل من ديوان المحكمتين الشرعيتين السنيّة العليا والجعفرية العليا .

وبما أن الديوان الأداري لدى محكمة الأستئناف العليا هو العامود الفقري لهذه المحاكم كافة والتي تشمل صلاحياته الشؤون الادارية والمالية لجميع القضاة والموظفين في القضاء المذهبي الدرزي، كما تزايدت أعمال هذه المحاكم بالمعاملات الادارية والمالية التي شكلت عبئاً كبيراً على موظفي الديوان الاداري ولم يعد بالتالي عدد العاملين فيه يكفي بالحاجة المطلوبة لتأمين متطلبات المحاكم المذهبية الدرزية ،

ومن أجل تمكين الديوان الاداري من القيام بواجباته على أكمل وجه ولحسن سير العمل في هذه المحاكم والأسراع في انجاز المعاملات المالية.

أعدت الحكومة مشروع القانون المعجّل المذكور وهي إذ تحيله الى المجلس النيابي الكريم راجية إقراره